## المحور الثالث: مجالات المبادئ الجنائية الدستورية/ المحاضرة الخامسة: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد

**أهداف الدرس:**

- معرفة مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد
- الاستثناءات الواردة على المبدأ
- تسليط الضوء على أهمية المبدأ

يتمتع مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بقيمة دستورية وعليه يتعين على المشرع التقيد به وعدم النص على إمكانية تطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي خلافا لما قد يقرره بالنسبة للمواضيع غير الجنائية، كقاعدة عامة وضمانة مقررة لصالح الأفراد؛ تنص المادة 43 من الدستور على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم". تطبيقا لذلك تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". وعليه يقع على المشرع والقضاء التزام المبدأ تحت رقابة المحكمة الدستورية.

### أولا: مفهوم المبدأ

يمثل مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية، "والذي يقضي بحظر الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب"؛ كأصل عام لا يجوز أن يسري القانون الجنائي الموضوعي على الوقائع التي حدثت وانتهت قبل دخوله حيز النفاذ، أي يتم الحكم على المتهم طبقا لما ينص عليه القانون الساري النفاذ وقت ارتكابها. يبسط القانون السابق سلطانه على الوقائع التي حدثت في ظل سريانه، كذلك لا يسري القانون الجديد على الماضي إذا كان أشد من القانون القديم، ولا يطبق إلا إذا كان أكثر لطفا .

مبدئيا لا يسري تطبيق القانون الجنائي الموضوعي إلا على المستقبل، فلا يمكن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، لأنه إذا تضمن تجريما فإن ذلك سيشمل أفعالا غير معاقب عليها في القانون القديم، ومن ثم فالتجريم سيكون دون قانون، نفس الشيء إذا تضمن تشديدا للعقوبة فهو سينشئ "عقوبة بأثر رجعي دون قانون."

## ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

### I. القانون الجنائي الأصلح للمتهم :

قررت المواثيق الدولية والدساتير مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بغرض حماية حقوق وحريات الأفراد، ومن ثم لا يستقيم ولا ينسجم ذلك مع فتح المجال لتطبيق القانون القديم الأكثر شدة عليهم. تنص كل التشريعات على استثناء " تطبيق القانون الجنائي الأكثر لطفا بالمتهم بأثر رجعي وهذا ما تضمنته المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

أ- **شروط تطبيق الاستثناء**:

يتطلب تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي توافر شرطين هما:

- "أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي ارتكبت في ظله الجريمة
- - أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى".

**الشرط الأول أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم:**

الحالات التي يكون فيها القانون الجنائي الموضوعي الجديد أصلح للمتهم هي:

**الحالة الأولى: بخصوص التجريم**

**1. إلغاء التجريم- إباحة الفعل الذي كان مجرما**

إذا أصبح الفعل المجرم في القانون القديم مباحا في ظل القانون الجيد ولا يشكل جريمة يعاقب عليها، فإن القانون الجديد يسري بأثر رجعي، ما لم يصدر حكم نهائي على المتهم. مثال عن ذلك القانون رقم 88- 26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي "ألغى المادة 421 منه التي كانت تجرم سوء التسيير وتعاقب عليه".

2. **إحداث ظرف مخفف أو معفي** مثال عن ذلك القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني الذي تضمنت بعض أحكامه إعفاء من المتابعة. "يستفيد من المبدأ المتهم الذي لم يصدر بشأنه حكم نهائي وسبب ذلك ان الحكم النهائي "عنوان للحقيقة ولا يجوز المساس به".

**3. إلغاء الظروف المشددة**

يعتبر هذا الإلغاء في صالح المتهم مثال عن ذلك: القانون رقم 88-22 المؤرخ في 22 أوت 1988 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الذي تضمن إلغاء ظروف مشددة بالنسبة لجنح الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

**4. قبول فعل مبرر جديد أو سبب جديد من أسباب انعدام المسؤولية**

**الحالة الثانية: بخصوص التكييف القانوني للفعل المجرم**

1. **تحويل الجناية إلى جنحة:** مثل القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الذي حول جنايات الاختلاس والرشوة إلى جنح.

**الحالة الثالثة: بخصوص العقاب**

1. **إجازة القانون الجديد للقاضي وقف تنفيذ العقوبة بينما كان لا يجيز ذلك القانون القديم**
2. التخفيف من العقوبة عن تلك المقررة للجريمة لها في القانون السابق مثال ذلك إلغاء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية عقوبة الحبس المقررة على مخالفة القانون بتأسيس حزب سياسي أو إدارته أو الانتماء إلى حزب تم حله أو وقفه، والإبقاء فقط على عقوبة الغرامة المالية، خلافا للنصين السابقين عليه اللذين أقرا عقوبتي الحبس والغرامة المالية.

بالنسبة للقوانين التي تغير الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة كأن ترفع الحد الأدنى وتخفض الحد الأقصى أو العكس تخفض الحد الأدنى وترفع الحد الأقصى، فالعبرة هنا بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إذا كان مخفضا فالقانون أصلح للمتهم.

- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى: الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن الاستئناف، والمعارضة، والنقض.

أوجد المشرع الجزائري استثناء على هذا الشرط تضمنه القانون رقم 99- 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الذي أقر سريانه على المحكوم عليهم نهائيا بموجب المادتين 37 و 38 منه.

اختلف الفقه بشأن شرط الحكم النهائي فيرى البعض أن القانون الجنائي الأصلح يتم تطبيقه حتى وإن كان قد صدر حكم نهائي في الدعوى، بينما يرى جانب آخر عدم منطقية هذا الطرح، لأنه يمكن صدور إصدار عفو شامل على الفاعلين ما دامت الجرائم غير معاقب عليها في ظل القانون الجديد .

لا يتعارض استثناء القانون الأصلح للمتهم مع مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي باعتبار المبدأ ضمانة رئيسية للحقوق والحريات، لأن الرجعية لا تمس بالضمانة المقررة للمتهم.

ب- **القوانين التفسيرية:** هي القوانين التي تصدر لتوضيح مسائل غامضة في القانون الجنائي، ولا تتضمن أي إضافة جديدة إليه، يقتصر دورها على تفسير الأحكام الغامضة فيه.

ت-**تدابير الأمن:** لا يسري مبدأ عدم الرجعية على تدابير الأمن، أما إذا ألغيت تدابير حكم بها في القانون الجديد فإنه تزول.

ث- **الجرائم الممتدة:** يتطلب تطبيق مبدأ عدم الرجعية معرفة وقت ارتكاب الجريمة بدقة، من أجل تحديد تاريخ حدوثها هل قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ أم بعده. تنبغي الإشارة إلى وجود بعض الجرائم الممتدة بمرور الوقت، مثل الاحتجاز التعسفي أو الممارسة غير القانونية لمهنة الطب .، لذلك يكون ضروريا الأخذ بعين الاعتبار طريقة تنفيذ الجريمة، إذا كانت لحظية، مستمرة أو متتابعة، أو اعتيادية، والمرتكبة في حالة العود . الجريمة المستمرة هي التي يمتد الفعل الجرمي زمنيا مثل حيازة السلاح دون ترخيص، الجريمة المتعاقبة: هي مجموعة أفعال جرمية يشكل كل منها جريمة على حدة لكنها تستهدف جريمة واحدة.

ج- التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات الجزائية حتى على جرائم ارتكبت قبل صدورها ، يبرر هذا السريان الرجعي بأن القواعد الإجرائية تكون دائما أحسن من السابقة عليها بهدف ضمان حسن سير العدالة. مع عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة بموجب القانون القديم.

**المصادر والمراجع:**

- دستور 1996 معدل حسب آخر تعيل له انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- **القانون العضوي رقم 12-04** المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد الثاني (2)، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 9.
- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18 منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر،2019.

- بوضياف عمار، المدخل الى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة لقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- Xavier Pin, Droit pénal général, 10ème édition, Dalloz, Paris, 2019.
- https://www.law770.com/2022/12/law-retroactivity.html

إناس إبراهيم هيثم، " عدم رجعية القانون الجزائي إلى الوراء"، نشر بتاريخ 1 أفريل 2021، على الموقع:

- https://wadaq.info/